﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

بيانُ الأحكامِ بعد الأمرِ بالبلاغِ والإعراضِ عنِ المُؤذين

لمّا أمرَ اللّه تعالى نبيَّه ﷺ بإبلاغِ أوامرِه، والإعراضِ عنِ المُؤذينَ والتَّوكُّلِ عليه؛ رجعَ إلى بيانِ الأحكامِ الَّتي ذُكِرَتْ في أوَّلِ السّورةِ[1] ووسطِها، لتطبيقها وعدمِ المبالاة بإرجافِ المُؤذين بسببها، أو لمّا ذُكِرَتْ قصَّةُ زيدٍ وتطليقِه زينبَ، وكانَتْ مدخولًا بها، وخطبَها النَّبيُّ ﷺ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها؛ بيَّنَ اللّهُ للمؤمنينَ حكمَ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ[2].

وأمّا المناسبة العامّة للآيات؛ فهي أنَّ اللّهَ تعالى كلَّما ذكرَ للنَّبيِّ ﷺ مَكْرُمةً وعلَّمَهُ أدبًا؛ ذكرَ للمؤمنينَ ما يناسبُ، فكما بدأ في تأديبِ النَّبيِّ ﷺ بذِكرِ ما يتعلَّقُ بجانبِ اللّهِ، وثنَّى بما يتعلَّقُ بجانبِ أزواجِه، وثلَّثَ بما يتعلَّقُ بجانبِ العامَّةِ؛ كذلكَ بدأ في إرشادِ المؤمنينَ بما يتعلَّقُ بجانبِ اللّهِ فقالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: 41]، ثمَّ ثنَّى بما يتعلَّقُ بجانبِ الزَّوجاتِ، فقالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، ثمَّ ثلَّثَ بما يتعلَّقُ بجانبِ نبيِّهم، فقالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 53]، وقالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 56][3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: (مسس) أصلٌ يدلُّ على جَسِّ الشَّيءِ باليدِ[4]،

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 375.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 202، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 489.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 175.
(4) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسّمين الحلبي، عُمدة الحُفّاظ: (مسس).

ويُقالُ مجازًا: مسَّهُ الكِبَرُ والمرضُ، ومسَّهُ العذابُ[1]، وكُنِيَ بالمَسِّ عنِ الوَطْءِ؛ فقيلَ: مسَّها وماسَّها[2]، وهو المُرادُ في الآيةِ[3].

2) ﴿عِدَّةٍ﴾: (عدد) أصلٌ لا يخلو منَ العَدِّ الذي هو الإحصاءُ، والإعدادُ الّذي هو تهيئة الشّيء[4]، والعِدَّةُ هاهنا عددٌ منَ الأيام تُهيَّأ فيها المرأة لزواجٍ آخر وهي اسمٌ هيئةٍ مِنَ العَدِّ، وغلبَ إطلاقُها في الشَّرعِ على المُدَّةِ المُحدَّدةِ لانتظارِ المرأةِ زواجًا ثانيًا؛ لأنَّ انتظارَها مُدَّةٌ معدودةُ الأزمانِ[5]، وهو المعنى المُرادُ هنا.

3) ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾: (متع) أصلٌ يدلُّ على منفعةٍ وطولٍ[6]، ومِنْ ذلكَ يقالُ: مَتَعَ النَّهارُ؛ أيْ: طالَ[7]، والمتاعُ: انتفاعٌ مُمتدُّ الوقتِ[8]، والمُتعةُ: ما يُعطَى للمُطلَّقةِ لتنتفعَ بهِ مُدَّةَ عِدَّتِها[9]، وهو المعنى المُرادُ هنا[10].

4) ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾: (سرح) أصلٌ يدلُّ على الانطلاقِ[11]، والتَّسريحُ: الإرسالُ، ومِنْ ذلكَ يقالُ: سرَّحتُ الإبلَ؛ أيْ: أرسلتُها في المرعى، ثمَّ استُعمِلَ التَّسريحُ في الطَّلاقِ[12]، ومعنى ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ هنا: أخرجوهنَّ مِنْ منازلكم بعدَ الطَّلاقِ[13].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

حقوقُ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ

يا أيُّها الَّذينَ صدَّقوا اللّهَ ورسولَهُ إذا عَقَدْتُم على المؤمناتِ ثمَّ

(1) الزَّمخشريّ، أساس البلاغة: (مسس).
(2) الرَّاغب، المُفردات: (مسس).
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 60.
(4) الرَّاغب، المُفردات: (عدد).
(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 60.
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (متع).
(7) الزّبيديّ، تاج العروس: (متع).
(8) الرَّاغب، المُفردات، والسّمين الحلبي، عُمدة الحُفّاظ: (متع).
(9) الخليل، العين: (متع).
(10) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 62.
(11) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سرح).
(12) السّمين، عُمدة الحُفّاظ: (سرح).
(13) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235.

طلَّقتموهنَّ مِنْ قبلِ أنْ تُجامعوهنَّ؛ فليسَ لكُم عليهنَّ حقٌّ في العِدَّةِ؛ فأعطوهنَّ متعةً ينتفِعْنَ بها مِنْ عَرَضٍ أو مالٍ أو نحوِ لكَ، وخلّوا سبيلَهنَّ بلُطْفٍ وإكرامٍ مِنْ غيرِ إضرارٍ بهنَّ.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

عِلَّةُ فصلِ الآيةِ الكريمةِ:

فُصِلَتْ هذهِ الآيةُ عمّا قبلَها لِما بينَهما مِنَ الاختلافِ في الغرضِ؛ فما قبلَها حديثٌ عنِ الأوصافِ السَّنيَّةِ للنَّبيِّ ﷺ، والأوامرِ الَّتي أُمِرَ بها، والنَّواهي التي نُهيَ عنها، وهذهِ الآيةُ استئنافٌ جيءَ بهِ لبيانِ حُكْمِ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ، ولأنَّ الكلامَ المُفتتَحَ بالنِّداءِ والتَّنبيهِ لا يناسبُ عطفُهُ على ما قبلَهُ، وينبغي أنْ يُعتبَرَ افتتاحَ كلامٍ، بحيثُ لا يُعطَفُ إلّا بالفاءِ إذا كانَ مُترتِّبًا عمّا قبلَهُ؛ لأنَّ العطفَ بالفاءِ بعيدٌ عنِ العطفِ بالواوِ، وأوسعُ مِنْ جهةِ التَّناسبِ[1].

حُكْمُ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ حَرِيٌّ بالاستقلالِ

بلاغةُ تلوينِ الخطابِ:

انتقلَ الأسلوبُ في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ مِنْ خطابِ النَّبيِّ ﷺ إلى خطابِ المؤمنينَ؛ لتشريعِ حُكمٍ جديدٍ لهُم، وهذا الانتقالُ تفنُّنٌ في الكلامِ، وتصريفٌ لهُ مِنْ لونٍ إلى لونٍ، وفي توجيهِ الخطابِ للمؤمنينَ تلطُّفٌ بهِم، وتشريفٌ لهُم بعِزِّ الخطابِ والحضورِ، وإيقاعٌ لهذا الحُكمِ المُهمِّ في أسماعِهم وقلوبِهم مباشرةً، وفي توجيهِ الخطابِ للمؤمنينَ أيضًا بعد خطابِ النَّبيِّ ﷺ، وقبل خطابِهِ أيضًا (بين خطابيه ﷺ) تشريفٌ للمؤمنين وتكريمٌ لهم، وإشارةٌ إلى خطورةِ هذا الحُكمِ.

تلطُّفُ اللهِ بالمؤمنينَ وتشريفُهُ لهُم

بلاغةُ الافتتاحِ بالنِّداءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾:

افتُتِحَ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالنِّداءِ، واستُعمِلَتْ فيهِ (يا) الَّتي يُنادَى بها البعيدُ، وجيءَ بعدها بـ(أي) المُبهمةِ

عِظَمُ شأنِ حُكمِ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 1/ 651.

الشّديدةِ الإبهام لتشدَّ انتباه المُنادَى، ثم جيء معَها بهاءِ التَّنبيهِ؛ ليزداد بذلك جذبُ المُنادَى بتعيينه، فإذا بالاسم الموصول المُبهم ليزداد الشّوقُ لمعرفة مَن هو المنادَى، وإذا ببيان كلِّ هذا الإبهام أنَّ المُنادَى هم أهل الإيمان، إشارةً إلى شدَّةِ الاهتمام بمُناداةِ المؤمنينَ ولَفْتِ انتباههم للحُكم الَّذي سيُتلَى عليهم؛ فإنَّه حُكمٌ جليلٌ، وشأنُ الأخبارِ العظيمةِ الَّتي تَهولُ المُخاطَبَ أنْ يُقدَّمَ قبلَها ما يُهيِّئُ النُّفوسَ لقَبولِها؛ لتستأنسَ بها عندَ وُرودِها عليها، ولذلكَ لم يُقَلْ: (وإذا نكحَ المؤمنونَ المؤمناتِ ثمَّ طلَّقوهنَّ).

نكتةُ النِّداءِ بوصفِ الإيمانِ ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾:

الإيمانُ وازعٌ للمؤمنين للامتثالِ

نادى اللّهُ تعالى المؤمنينَ في قولِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بوصفِ الإيمانِ؛ تذكيرًا لهُم بعهدِ الإيمانِ، وإلهابًا لهُم وتهييجًا، وإشعارًا بأنَّ امتثال ما سيُلقَى إليهم مِنَ الأحكامِ هو مِنْ مُقتضَياتِ الإيمانِ، فينبغي عليهم إنْ أرادوا إثباتَ صِدْقِ إيمانِهم أنْ يمتثلوا لهُ، كأنَّهُ قيلَ: إنْ كنتُم مُؤمنينَ حقًّا فاعملوا بموجَبِ هذا الحُكْمِ، ولم يُقَلْ: (يا أيُّها النّاسُ)؛ لشمولِهِ للمؤمنِ والكافرِ، وهذهِ الأحكامُ خاصَّةٌ بالمؤمنينَ، وأمّا الكافرونَ فتُطلَبُ منهُم بعدَ الدُّخولِ في الإسلامِ.

نكتةُ التَّعريفِ بالموصولِ:

مَنْ عُرِفَ بالإيمانِ سارعَ إلى الاستجابةِ

جُعِلَ طريقُ تعريفِ المُنادَى في قولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ طريقَ الموصوليَّةِ؛ لإفادة العموم ولِما تُؤذِنُ بهِ الصِّلةُ مِن اشتهارِ المؤمنينَ بهذا الوصفِ الَّذي هو أخصُّ أوصافهم، فشأنُ الموصولِ أنْ يكونَ بمنزلةِ المُعرَّفِ بلامِ العهدِ[1]، وفي ذلكَ - كما تقدَّمَ - تنبيهٌ على استعدادِ المؤمنينَ لامتثالِ أوامرِ اللّهِ تعالى.

ولم يُقَلْ: (يا أيُّها المؤمنونَ) بصيغةِ اسمِ الفاعلِ؛ لأنَّ الإتيانَ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/ 275.

بالماضي الدّاخلِ في حيِّزِ صلةِ الموصولِ أنسبُ بالتَّهييجِ والإلهابِ، بحملِ الماضي على معنى: (أحدَثوا الإيمانَ، كأنَّهُ قيلَ: يا أيُّها الَّذينَ قالوا: آمَنّا وأحدَثوا الإيمانَ)، ولو عُبِّرَ باسمِ الفاعلِ لأفادَ الرُّسوخَ والثَّباتَ، وهو غيرُ مناسبٍ في هذا المقامِ.

بلاغةُ أسلوبِ الشَّرطِ:

شـأنُ المؤمنِ الامتثالُ الدّائمُ لحُكمِ اللهِ

جيءَ بأسلوبِ الشَّرطِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾؛ لإفادةِ ترتُّبِ عدمِ العِدَّةِ على الطَّلاقِ قبلَ المَسِّ ترتُّبًا قويًّا، وفي التَّعبيرِ بهِ حثٌّ للمؤمنينَ على الامتثالِ بهذا الحكمِ كلَّما وقعَتْ لهُ صورةٌ في واقعِهم.

سرُّ إيثارِ ﴿إِذَا﴾ على (إنْ):

كـثرةُ وقـوعِ الـطَّـلاقِ قبلَ المَسِّ

اختيرَ في قولِهِ تعالى ذِكْرُهُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ﴿إِذَا﴾ دونَ (إنْ)؛ لأنَّ (إذا) تُستعمَلُ في مقامِ الجزمِ بوقوعِ الشَّرطِ، و(إنْ) تُستعمَلُ في مقامِ عدمِ الجزمِ بوقوعِهِ[1]، والمقامُ هنا مقامُ بيانِ حكمٍ شرعيٍّ يَكثُرُ وقوعُهُ في حياةِ المؤمنينَ، فيناسبُهُ إيرادُ ﴿إِذَا﴾.

نكتةُ التَّعبيرِ بالماضي:

تحقُّقُ الطَّلاقِ قبلَ المَسِّ لا يوجبُ العِدَّةَ

عُبِّرَ بصيغةِ الماضي في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾؛ لأنَّ ﴿إِذَا﴾ لمّا كانَتْ للجزمِ بوقوعِ الشَّرطِ غُلِّبَ لفظُ الماضي معَها؛ لدلالتِهِ على الوقوعِ قطعًا بالنَّظرِ إلى نفسِ اللَّفظِ، وإنْ كانَ معناهُ على الاستقبالِ؛ لأنَّ ﴿إِذَا﴾ تقلبُ الماضيَ إلى المستقبلِ؛ لأنَّها للشَّرطِ في الاستقبالِ[2]، فتفيدُ هنا عدمَ وجوبِ العِدَّةِ على تحقُّقِ الطَّلاقِ قبلَ المَسِّ.

(1) التفتازاني، المختصر، ص: 270.
(2) التفتازاني، المختصر، ص: 270.

بلاغةُ التَّعبيرِ بالنِّكاحِ:

الارتباطُ بينَ الزَّوجيْنِ بالعقدِ قويٌّ وثيقٌ

المُرادُ بالنِّكاحِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ العقدُ باتِّفاقٍ، وقدِ اختُلِفَ في وجهِ تسميةِ العقدِ نكاحًا على أقوالٍ كثيرةٍ، ومِنْ جملةِ ذلكَ: أنَّهُ قد ذكرَ بعضُهم أنَّ النِّكاحَ حقيقةٌ في الوَطْءِ، وتسميةُ العقدِ نكاحًا مجازٌ؛ لملابستِهِ لهُ مِنْ حيثُ إنَّهُ طريقٌ إليهِ[1]، وذكرَ بعضُهم أنَّ استعمالَ النِّكاحِ في معنى العقدِ حقيقةٌ شرعيَّةٌ[2]؛ لأنَّ أصلَ النِّكاحِ الضَّمُّ والإلصاقُ، فشُبِّهَ عقدُ الزَّواجِ بالالتصاقِ والضَّمِّ؛ لِما فيه مِنِ اعتبارِ انضمامِ الرَّجلِ والمرأةِ، فصارا كشيئَيْنِ متَّصلَيْنِ[3].

ولم يُسمَّ العقدُ زواجًا؛ لأنّ التّزاوج تناغمٌ وتكاملٌ عامٌّ لا يَختصّ بالنِّكاح، فكلُّ ما عدا الفرد زوجٌ لشَبَه ما بينهما، ولم يُقل عقدًا؛ لأنَّ أغلب استخدام العقود في المادّيّات، وأمّا النِّكاح فهو عقدٌ معنويٌّ مخصوصٌ، تترتَّب عليه آثارٌ مادّيَّةٌ، ولذلك لمّا وصفه اللّه بغيرِ لفظِ النِّكاح؛ عبَّر عنه بالميثاق الغليظ، وهذا تعبيرٌ مجازيٌّ يُشعِر بعِظَمِ تلك العلاقة التي تنشأ عنِ النِّكاح.

براعةُ التَّعبيرِ باسمِ الفاعلِ:

الإيمانُ أكملُ أوصافِ المرأةِ

عُبِّرَ بصيغةِ اسمِ الفاعلِ في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ للدَّلالةِ على رسوخِ الإيمانِ وثبوتِهِ في المذكوراتِ، حتَّى صارَ سجيَّةً فيهنَّ، وفي ذلكَ حثٌّ للمؤمنِ الَّذي يريدُ النِّكاحَ على أنْ يكونَ إيمانُ مَنْ يختارُها للزَّواجِ نُصْبَ عينِهِ؛ لأنَّهُ وصفُ تشريفٍ يقتضي غايةَ الرَّغبةِ فيها[4].

سرُّ تخصيصِ ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بالحُكمِ:

المؤمنُ الفَطِنُ يَظْفَرُ بذاتِ الدّينِ

الحُكمُ المذكورُ في الآيةِ تستوي فيه المؤمناتُ والكتابيّاتُ،

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 548، والنّسفيّ، مدارك التّنزيل: 3/ 37.
(2) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 12/ 450.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 60.
(4) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 375.

لكنْ خُصَّتِ المؤمناتُ بالذِّكرِ في قولِهِ جلَّتْ كلمتُهُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ للتَّنبيهِ على أنَّ الأَوْلى بالمؤمنِ أنْ يتخيَّرَ لنُطْفتِهِ، وألّا ينكحَ إلّا مؤمنةً عفيفةً؛ فإنَّها أشدُّ تحصينًا لدينِهِ، ويتنزَّهَ عن نكاحِ الفواسقِ والكوافرِ[1].

ويحتملُ أنْ يكونَ اللَّفظُ قد خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ[2]؛ لأنَّ نساءَ المؤمنينَ يومئذٍ لم يكنَّ إلّا مؤمناتٍ، وليسَ فيهنَّ كتابيّاتٌ[3]، وفي ذلك إشارةٌ إلى ما سيكون في حياة المؤمنين من وجود زواج الكتابيّات.

سرُّ العطفِ بـ﴿ثُمَّ﴾:

الرّاجحُ أنْ تكونَ ﴿ثُمَّ﴾ للتّراخي الرُّتبيِّ لا للتَّراخي الزَّمنيِّ، فتفيدُ التَّباينَ بينَ الزَّواجِ والطَّلاقِ؛ فالزَّواجُ للحبِّ والأُنسِ والأُلفةِ، والطَّلاقُ بعكسِ ذلكَ، ويُؤدّي لقلَّةِ التَّناسلِ الَّذي بهِ تَكْثُرُ الأُمَّةُ[4]، فيفيدُ الكلامُ تقبيحَ أمرِ الطَّلاقِ؛ لِما يترتَّبُ عليهِ مِنَ المفاسدِ؛ أيْ: نكحتموهنَّ ولم يظهر لذلك النِّكاح أثرٌ حسّيٌّ ولا معنويٌّ بسببِ الطَّلاقِ.

التّراخي الرُّتْبيُّ احتراسٌ من توهُّم تأثيرِ التّراخي الزّمنيّ في الحُكم

كما أنَّ من فوائد مجيء ﴿ثُمَّ﴾ في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إشارةً إلى معنًى لطيفٍ في تحديدِ أمرِ العِدَّةِ؛ لأنَّهُ قد يُظَنُّ وجوبُ العِدَّةِ على المرأةِ الَّتي عُقِدَ عليها، وطالَ زمنُ العقدِ، ثمَّ طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ، فنُصَّ بهذهِ الكلمةِ على أنَّ ذلكَ لا يجبُ، والَّتي يُعقَدُ عليها وتُطلَّقُ مِنْ غيرِ تطاولِ زمنٍ؛ تكونُ أَوْلى في عدمِ وجوبِ العِدَّةِ[5]، فيزول بذلك الاحتراس فهمُ البعض بأنَّ هذا للتي طال نكاحُها.

ويمكن أنْ يكونَ التَّعبيرُ بها جريًا على الغالبِ[6]؛ إذِ الغالبُ أنْ تكونَ هناكَ مدَّةٌ بينَ العقدِ والتَّطليقِ.

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 548، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 175.
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 6/ 440.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 60.
(4) الآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 226، واطفيّش، تفسير اطفيّش: 8/ 188.
(5) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 584.
(6) السَّمين، الدُّرُّ المَصون: 9/ 131.

دلالةُ ﴿مِن﴾ في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾:

ابتداءُ وقوعِ الطَّلاقِ قبلَ المَسِّ

حرفُ الجرِّ في قولِهِ تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ لابتداءِ الغايةِ الزَّمانيَّةِ، وهو يفيدُ أنَّ ابتداءَ الطَّلاقِ الَّذي لا يوجبُ العِدَّةَ ينبغي أنْ يكونَ قبلَ المَسِّ، والمُرادُ وقوعُ الطَّلاقِ قبلَ المَسِّ، وفي الإتيانِ بـ﴿مِن﴾ تأكيدٌ للقَبْليَّةِ، ولذلكَ لم يُقَلْ: (قبلَ أنْ تمسّوهنَّ).

غرضُ تخصيصِ المُطَلَّقاتِ قبلَ المَسِّ بالذِّكرِ:

المؤمنُ يُراعي المودَّةَ والعهدَ

خُصَّتِ المُطلَّقاتُ قبلَ المَسِّ بالذِّكرِ في قولِهِ ﷻ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ إرشادًا للمؤمنينَ إلى أعلى درجاتِ المَكرُماتِ؛ ليُعلَمَ منها حُكمُ ما دونَها، وبيانُ ذلكَ: أنَّ المرأةَ إذا طُلِّقَتْ قبلَ المَسِّ لم يحصلْ بينَهما تأكُّدُ العهدِ، وإذا أمرَ اللهُ المؤمنَ بالتَّمتيعِ والإحسانِ لَمْ لا مودَّةَ بينَهُ وبينَها؛ فمَنْ حصلَتْ بينَهُ وبينَها مودَّةٌ أوْلى بذلكَ[1].

نكتةُ التَّعبيرِ بالمضارعِ:

على المُطلِّقِ التَّثبُّتُ مِنْ إيقاعِ الطَّلاقِ قبلَ المَسِّ

عُبِّرَ بصيغةِ المضارعِ في قولِهِ عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ لأنَّ المَسَّ المنفيَّ مستقبلٌ بالنِّسبةِ لزمنِ الطَّلاقِ، والمضارعُ وإنْ كانَ يَصلُحُ في الأصلِ للحالِ والاستقبالِ، لكنَّ دخولَ ﴿أَن﴾ عليهِ هنا عيَّنَهُ للاستقبالِ، وفي ذلكَ إرشادٌ للمُطلِّقِ بأنَّهُ ينبغي عليهِ أنْ يتثبَّتَ ويتأكَّدَ أنَّ طلاقَهُ قد وقعَ قبلَ الدُّخولِ.

بلاغةُ القراءاتِ في ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾:

اشتمالُ كلِّ قراءةٍ على معنًى جديدٍ

قرأ حمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ: ﴿تُمَاسُّوهُنَّ﴾، وقرأ الباقونَ: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]، والمعنى على القراءتَيْنِ واحدٌ، وهو الجِماعُ[3]، إلّا أنَّ القراءةَ الأولى مِنَ المفاعلةِ؛ إذِ المَسُّ إنَّما يكونُ مِنَ الطَّرفَيْنِ[4]، فتكونُ أدلَّ على حصولِ الجِماعِ.

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 175.
(2) ابن الجزريّ، النّشر: 2/ 228.
(3) ابن عطيّة، المُحرَّر الوجيز: 4/ 390.
(4) القُونويّ، حاشيةٌ على تفسير البيضاوي: 15/ 385.

ولأنَّ المرأة إذا دعاها زوجها سارعت إليه طاعةً له، فيكونُ في ذلك إشارةٌ إلى أنَّ هذا الأمر يكون منَ الطرفيْن معًا من جهةٍ، وإلى أنَّه برغبة الزَّوج ابتداءً من جهةٍ أخرى، فتدلّ كلُّ قراءةٍ منهما على معنًى مُستقلٍّ.

دلالةُ الفاءِ في ﴿فَمَا لَكُمْ﴾:

عـدمُ العِـدَّةِ مُـترتِّـبٌ قطعًا على الطَّلاقِ قبلَ المَسِّ

الفاءُ في قولِه ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فاءُ الجواب، وهي رابطةٌ لجملةِ جوابِ الشَّرطِ بما قبلَها، وفائدتُها تقويةُ السَّببيَّةِ بينَهما، وتأكيدُ ترتُّبِ عدمِ العِدَّةِ على الطَّلاقِ قبلَ المَسِّ.

سرُّ التَّعبيرِ بالجملةِ الاسميَّةِ:

انتفاءُ العِدَّةِ عنِ المُطلَّقةِ حُكمٌ ثابتٌ

عُبِّرَ بالجملةِ الاسميَّةِ الدّالَّةِ على الثُّبوتِ والدَّوامِ في قولِه تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، ولم يُقَلْ مثلًا: (فلا يَعْتَدِدْنَ)، أو (فلا تجبُ عليهنَّ العِدَّةُ)؛ لتأكيدِ عدمِ وجوبِ العِدَّةِ عليهنَّ؛ لأنَّ في العِدَّةِ حقًّا للزَّوجِ، فعُنيَ بنفْيِه؛ لئلّا يُظَنَّ أنَّ ما بينَهما منَ العقدِ يوجبُ العِدَّةَ، وفي ذلكَ تيسيرٌ على المرأةِ الَّتي طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ بها، ولتكونَ الجملةُ ملائمةً لسياقِ الخطابِ للمؤمنينَ.

دلالةُ اللّامِ في ﴿لَكُمْ﴾:

مقصودُ العِدَّةِ رعايةُ مصلحةِ الأزواجِ

اللّامُ في قولِه جلَّ ثناؤُهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ للاستحقاقِ[1]، ووقوعُها في سياقِ النَّفي يفيدُ نفيَ استحقاقِ الزَّوجِ العِدَّةَ على المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ، وإنَّما جُعِلَتِ العِدَّةُ في الشَّرعِ للأزواجِ؛ لأنَّهم يملكونَ مراجعةَ أزواجهم ما دُمْنَ في مدَّةِ العِدَّةِ، ولأنَّ المقصدَ منها راجعٌ إلى نفعِ الأزواجِ بحفظِ أنسابِهم باستبراءِ أرحامِ المُطلَّقاتِ[2]، وذلكَ أساسٌ في تماسكِ كيانِ الأُسرةِ، وتنقيةِ الأنسابِ؛ حتَّى تتواصلَ قلوبُ الآباءِ بالأبناءِ في

(1) ابن التّمجيد، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 385.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 61.

جوٍّ مِنَ الثِّقةِ والاطمئنانِ، وحتَّى يقومَ الآباءُ بواجبِهم نحوَ الأبناءِ مِنْ غيرِ شكٍّ[1].

سرُّ تقديمِ ﴿لَكُمْ﴾:

قُدِّمَ المُسنَدُ ﴿لَكُمْ﴾ على المُسنَدِ إليهِ ﴿مِنْ عِدَّةٍ﴾؛ للاهتمامِ بالمُقدَّمِ، والمسارعةِ إلى نفيِ حقِّ الزَّوجِ في العِدَّةِ على مُطلَّقتِهِ قبلَ الدُّخولِ؛ قطعًا لأطماعِهِ في ذلكَ، ولأنَّ تأخيرَ ﴿لَكُمْ﴾ يترتَّبُ عليهِ اختلالُ نَظْمِ الكلامِ.

قطعُ أطماعِ الزَّوجِ في العِدَّةِ

دلالةُ حرفِ الجرِّ في قولِه: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾:

حرفُ الجرِّ (على) في قولِهِ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ للاستعلاءِ المجازيِّ، وهو يدلُّ على الوجوبِ والتَّكليفِ[2]؛ أيْ: وجوبِ عدمِ تكليفِ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ بالعدَّةِ، وكأنَّ الحُكمَ المُكلَّفَ بهِ قد أحاطَ بالمُكلَّفِ، واستعلَى عليهِ، وقد يسَّرَ الشّارعُ على المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ، فخفَّفَ عنها أعباءَ العِدَّةِ، فلم يوجِبْها عليها.

نفيُ وجوبِ العِدَّةِ على المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ تيسيرٌ مِنَ الشّارعِ

بلاغةُ الطِّباقِ:

في قولِ اللهِ تقدَّسَتْ أسماؤُهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ مُحسِّنٌ معنويٌّ، وهو الطِّباقُ بينَ ﴿لَكُمْ﴾ و﴿عَلَيْهِنَّ﴾؛ فالأوَّلُ يُفيدُ في الأصلِ النَّفْعَ والاستحقاقَ، والآخرُ يُفيدُ الضَّرَّ والتَّكليفَ، وأمّا في هذا السّياقِ فقد نُفيَ استحقاقُ الرَّجلِ للعِدَّةِ، ونُفيَ تكليفُ المرأةِ بها، فروعيَ جانبُ المرأةِ؛ جبرًا لخاطرِها لئلّا يجمعَ لها بين ألمِ الطَّلاقِ الذي لم تنعم فيه بشيءٍ، وطولِ العدَّةِ التي تحول بينها وبين الزّواجِ، ولانتفاءِ حكمةِ العِدَّةِ، وهي استبراءُ الرَّحِمِ على أحدِ الوجوهِ؛ إذ لم يقعْ دخولٌ هنا.

مراعاةُ الشّارعِ جانبَ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ

دلالةُ حرفِ الجرِّ في قولِه: ﴿مِنْ عِدَّةٍ﴾:

جيءَ بحرفِ الجرِّ ﴿مِنْ﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(1) أبو موسى، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 370.
(2) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 376.

﴿عِدَّةٍ﴾ لتأكيدِ عموم النَّفي المُستفادِ مِنْ (ما)[1]؛ لأنَّ النَّكرة في سياق النَّفي تُفيد غلبةَ العموم (تفيدُ العمومَ بالظّاهر)، فإذا دخل حرفُ الجرِّ الزّائدُ عنِ النَّكرة أفاد اليقينَ في العموم، وعدمَ تخصيصه أبدًا (تُفيد العموم بالنَّصِّ)، فدخولُها على النَّكرةِ أفادَ الاستقصاءَ في عموم النَّفي، حتَّى كأنَّهُ قد بُحِثَ عن عِدَّةٍ تكونُ حقًّا للمؤمنينَ على المُطلَّقاتِ، فلم يُعثَرْ عليها في أيِّ زمانٍ وفي أيِّ مكانٍ ولا بأيّةِ حالٍ.

عـمـومُ انـتـفـاءُ الـعِـدَّةِ عـنِ المُـطـلَّـقـةِ قبلَ المَـسِّ انـتـفـاءً مُؤكَّدًا

نكتةُ تنكيرِ ﴿عِدَّةٍ﴾:

تنكيرُ ﴿عِدَّةٍ﴾ في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ للعموم؛ لأنَّ النَّكرةَ في سياقِ النَّفي تعمُّ، والمعنى: فما لكُم عليهنَّ مِنْ جنسِ العِدَّةِ شيءٌ[2]، قليلًا كانَ أو كثيرًا، فتفيدُ الجملةُ المبالغةَ في نفيِ العِدَّةِ الواجبةِ على المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ، وفي ذلكَ تبرئةٌ لساحتِها مِنْ أنْ يلحقَها تقصيرٌ في طاعةِ اللّهِ تعالى، أو تأديةِ حقوقِ العبادِ.

لا تَـبِـعـةَ على المُـطـلَّـقـةِ قبلَ الدُّخولِ في تركِ العِدَّةِ

نكتةُ صيغةِ الافتعالِ:

عُبِّرَ بصيغةِ الافتعالِ في قولِهِ ﷻ: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾؛ للإشعارِ بالتَّشديدِ في عددِ أيّامِ العِدَّةِ، ووجوبِ استيفائِها وإكمالِها يومًا فيومًا؛ لأنَّ حاصلَ معنى ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾: تستوفونَ عددَها، على أنَّ (اعتدَّ) مُطاوِعُ (عدَّ)، يُقالُ: عَدَدْتُ الدَّراهمَ فاعتدَّها؛ أيْ: عدَّها لنفسِهِ[3]، كأنَّ المُطلَّقةَ عدَّتِ الأيّامَ للتَّربُّصِ، فاعتدَّ الزَّوجُ؛ أيْ: قَبِلَ العددَ[4].

التَّـشـديـدُ في استكمالِ أيّامِ العِدَّةِ

ويُحتملُ أن يكون المعنى: (فما لكم عليهنَّ من عدَّةٍ تُلزمونهنَّ بها من غير وجوهٍ)، من باب الافتعال الذي هو بمعنى الاختلاق،

لا تُلزَمُ المُطلَّقةُ بـمـا لا يـجـبُ عليها منَ العِدَّةِ

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 376.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 60.
(3) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 7/ 108، والآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 225.
(4) القُونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 385.

كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا﴾ [البقرة: 116]؛ أي: ادَّعوا له ولدًا غيرَ موجودٍ؛ أيْ: تُلزمونهنّ بعدَّةٍ غيرِ واجبةٍ عليهنَّ، واتَّخذ الرَّجل زوجةً؛ أيْ: تزوَّج بعد أن لم يكن.

تُحصى أيّامُ العِدَّة للمُطلَّقة بدقَّةٍ

ويحتملُ أنْ يكونَ معنى ﴿تَعۡتَدُّونَهَا﴾: تعدّونَها عليهنَّ؛ أيْ: تعدّونَ أيّامَها عليهنَّ، كما يُقالُ: اعتدَّتِ المرأةُ، إذا قَضَتْ أيّامَ عِدَّتِها، فصيغةُ الافتعالِ ليسَتْ للمطاوعةِ، ولكنَّها بمعنى الفعلِ، نحوُ: اضطُرَّ إلى كذا[1].

سِرُّ إسنادِ العِدَّةِ للرِّجالِ:

العِدَّةُ حقُّ الأزواجِ على زوجاتِهم عند الطّلاقِ

إسنادُ الاعتدادِ إلى الرِّجالِ في قولِهِ ﷻ: ﴿تَعۡتَدُّونَهَا﴾؛ للدَّلالةِ على أنَّ العِدَّةَ حقٌّ للأزواجِ[2]، أوجبَهُ لهُمُ الشَّرعُ؛ استبراءً للرَّحِمِ على أحدِ الأقوالِ، لاحتمالِ الولدِ، ولا يَخفَى أنَّ في العِدَّةِ حقًّا للّهِ تعالى، ولذلكَ لا تسقطُ بإسقاطِ الزَّوجِ، لكنْ لمّا غلبَ فيها حقُّ العبدِ نُسِبَتْ إليهِ[3]، ويُقوّي كونَها حقًّا للأزواجِ اللّامُ في ﴿لَكُمۡ﴾ كما تقدَّمَ.

نكتةُ صيغةِ المضارعِ ﴿تَعۡتَدُّونَهَا﴾:

استيفاءُ العِدَّةِ يحصلُ بالتَّدريجِ مع تهيئةِ النَّفسِ وإعدادِها

جيءَ بصيغةِ المضارعِ في قولِ الحقِّ جلَّ ثناؤُهُ: ﴿تَعۡتَدُّونَهَا﴾؛ لأنَّ استيفاءَ أيّامِ العِدَّةِ - لو وجبَتْ - يكونُ تدريجيًّا في المستقبلِ؛ لأنَّها تنقضي شيئًا فشيئًا، ولأنَّ الزَّوجَ يُهيئُ نفسَه ويُعدُّها لأخذِ قراره أثناءَ العدَّة، إمّا بالرَّجعة، وإمّا بتمامِ الفراقِ، والمرأةُ تُعدُّ نفسَها وتُهيِّئُها للزَّواجِ منتظرةً انتهاءَ أيّامِ عدَّتِها.

بلاغةُ جناسِ الاشتقاقِ ﴿عِدَّةٍ تَعۡتَدُّونَهَا﴾:

في قولِهِ تعالى: ﴿مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ مُحسِّنٌ لفظيٌّ، وهو جناسُ الاشتقاقِ، وهو الجناسُ بينَ ﴿عِدَّةٖ﴾ و﴿تَعۡتَدُّونَهَا﴾، ويترتَّبُ عليهِ التَّناغمُ الصَّوتيُّ بينَ ألفاظِ الآيةِ الكريمةِ.

---

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 61.

(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235.

(3) القُونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 385.

بلاغةُ الفاءِ:

الإيجازُ بتنوُّعِ الاحتمالاتِ تبعًا لتنوُّعِ معاني الفاء

الفاءُ في قولِ الحقِّ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ إمّا أن تكون للتّفريع، فتكونَ لتفريع التَّمتيعِ على عدمِ وجوبِ العِدَّةِ على المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ[1]، وجيءَ بها لأنَّ حكمَ التَّمتيعِ مُقرَّرٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾ [البقرة: 236] الآية[2]، وعليه فيكون التَّمتيعُ مُتسبِّبًا عنِ الطَّلاق مع عدمِ وجوبِ العِدَّةِ.

وجوِّزَ أنْ تكونَ الفاءُ فصيحةً دالَّةً على شرطٍ محذوفٍ؛ أيْ: إذا كانَ كما ذُكِرَ فمتِّعوهنَّ[3]، فليس معنى أنَّه لا عدَّة عليهن، أن تمتنعوا من تمتيعِهنَّ.

دلالةُ الأمرِ ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾:

المتعةُ جَبْرٌ لخاطرِ المرأةِ المُنكسِرِ بالطَّلاقِ

ظاهرُ الأمرِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الوجوبُ؛ لأنَّ أصلَ صيغةِ الأمرِ للوجوبِ، ومِنَ العلماءِ مَنْ حملَ الأمرَ هنا على النَّدبِ، ومنهُم مَنْ فصَّلَ فقالَ بالوجوبِ إنْ لم يُسَمَّ لها مهرٌ في العقدِ، وبالنَّدبِ إنْ كانَ مُسمًّى لها مهرٌ[4]، وأيًّا ما كانَ فالأمرُ بالتَّمتيعِ جَبْرٌ لخاطرِ المُطلَّقةِ المُنكسِرِ بالطَّلاقِ التي لم تَنعمْ فيه من زوجها بشيء، وتخفيفٌ لآلامِ الفراقِ عليها[5].

براعةُ توالي النّونات:

التَّناغمُ الصَّوتيُّ بينَ ألفاظِ الآيةِ

مع أنَّ توالي الحروف عيبٌ من عيوب الفصاحة والبلاغة، إلّا أنَّ في توالي النّوناتِ المُشدَّدةِ في قولِهِ جلَّ شأنُهُ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ تناغمًا صوتيًّا بينَ ألفاظِ الآيةِ يُخفِّفُ ثِقَلَ التَّشديدِ، ويجعلُهُ صورةً

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 229.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 61.
(3) الآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 229.
(4) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 549، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/ 461.
(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 62، وأبو موسى، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 370.

مِنْ صورِ الجمالِ؛ لأنَّهُ يَخْلِبُ الأسماعَ بالغُنّاتِ المتتاليةِ، وأغلبُ ما يكون ذلك في الميم والنّون.

فائدةُ عطفِ الأمرِ بالتَّسريحِ:

التَّسريحُ بإحسانٍ مَنْ كرمِ أخلاقِ المؤمنِ

بعدَما أمرَ ﷺ بالمتعةِ؛ أمرَ في قولِهِ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ بزيادةِ الإحسانِ إلى المُطلَّقةِ بإخراجِها مِنَ المنزلِ بلُطْفٍ وإكرامٍ، وعدمِ الإضرارِ بها[1]، وذلكَ مِنْ تكريمِ الإسلامِ للمرأةِ، ومراعاتِهِ لخاطرِها.

علَّةُ تنكيرِ ﴿سَرَاحًا﴾:

المؤمنُ يتحرَّى أكملَ الأخلاقِ

جاء تنكيرُ ﴿سَرَاحًا﴾ في قولِهِ تعالى شأنُهُ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ للنَّوعِ؛ أيْ: وسرِّحوهنَّ نوعًا مِنْ أنواعِ السَّراحِ، وهو السَّراحُ الجميلُ، وفي ذلكَ تنبيهٌ للمؤمنِ لئلّا تصرفَهُ لحظاتُ النِّزاعِ والطَّلاقِ والفراقِ عن محاسنِ الأخلاقِ والشّيَمِ، وألّا يتَّخذَ هذهِ اللَّحظاتِ ذريعةً لسوءِ الخُلُقِ، وعليهِ أنْ يراقبَ نفسَهُ؛ فإنَّ هذهِ اللَّحظاتِ هي الميزانُ الدَّقيقُ للأخلاقِ.

نكتةُ التَّعبيرِ باسمِ المصدرِ ﴿سَرَاحًا﴾:

تأكيدُ الفعلِ ودفعُ توهُّمِ المَجازِ

جيءَ بـ﴿سَرَاحًا﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ لتأكيدِ الفعلِ باسمِ المصدرِ، فهو عِوَضٌ عن تَكرارِ الفعلِ مرَّتيْنِ، وفائدتُهُ دفعُ توهُّمِ المَجازِ، وليُتوصَّلَ إلى وصفِهِ بكونِهِ جميلًا؛ لأنَّهُ حيثُ أُكِّدَ بالمصدرِ النَّوعيِّ فالأصلُ فيهِ أنْ يُنعَتَ بالوصفِ المُرادِ منهُ[2]، والَّذي هو مَحَطُّ العنايةِ والفائدةِ، فليسَ المُرادُ مُطلَقَ السَّراحِ؛ بلِ السَّراحُ الجميلُ.

بلاغةُ وصْفِ السَّراحِ بالجمالِ دون الحُسْنِ:

وجوبُ ضبطِ الإنسانِ نفسَه في حالِ الشِّدَّةِ والغضبِ

إنَّما يُستعمَلُ الجمالُ في أوقاتِ الغضبِ والشِّدَّةِ والانفعالِ، كالحُزنِ والأذى والطَّلاقِ، فيكون الجمال في الصَّبرِ والهجرِ

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 3/ 37.
(2) الزَّركشيّ، البرهان في علوم القرآن: 2/ 401.

والسَّراح، وهو على هذا مناسبٌ للحال التي يقع فيها الطَّلاقُ بين الزَّوجيْن، وذلك بخلاف الحُسْن.

المُتشابهُ اللّفظيُّ:

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: 28]، والفرقُ بين الآيتيْن في أمور **منها**: عدمُ ذِكْر الطَّلاق في آية التّخيير، وذُكر هنا في الآية التي معنا، وذلك أنَّ الطَّلاق يُضرُّ بالمرأة، ولا يضرُّ النَّبيَّ ﷺ أحدًا أبدًا، ولذلك سُمّيت آيةَ التَّخيير، والاختيارُ هنا يكون منَ المرأة لا منَ الرَّجل، فيلزم منَ التّخيير اتّفاقُ الطّرفيْن على المُفارقة والسَّراح، وهذا ليس بطلاقٍ.

ومنها: أنّه جاء الفعلُ ﴿أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: 28] بصيغة المضارع في آية التَّخيير في جواب الشَّرط المبدوء بـ﴿إن﴾ [الأحزاب: 28] الدّالِّ على الشّكِّ في وقوع الفعل، فإن وقع الشَّرط وقع الجواب وإلّا فلا، ولمّا لم يقع الشّرط لم يقع الجواب، فلم يكن لأزواج النّبيّ ﷺ متعةٌ ولا سراحٌ، حيث لم تقع المفارقةُ، وأمّا هنا فجاءت المتعةُ والسّراح بالفعل الماضي؛ لأنَّها جاءت في جملةٍ معطوفةٍ أو متسبِّبةٍ على جوابِ شرطٍ، بُدئ بـ﴿إِذَا﴾ الدّالّ على تحقُّقه، فكان الوجوب والسَّراح لازميْن يقينًا إذا وقع الفعل وهو الطَّلاقُ قبل الدُّخول.

❁ خامسًا: الفُروقُ المعجمية:

الطَّلاقُ والتَّسريحُ:

أغلبُ استخدامِ القرآن للطَّلاق إنَّما يكون قبل وقوعه، أو حالَ وقوعه، أو بعد وقوعه مباشرةً، وأغلب استعمالِ السَّراح في القرآن إنَّما يكون عند انتهاء العدَّة، أو قبلها بقليلٍ، وقيل: الطَّلاقُ فيه إشارةٌ إلى التَّخليةِ منَ الوَثاقِ، يُقالُ: أطلقتُ البعيرَ مِنْ عقالِه، ومنهُ استُعيرَ الطَّلاقُ؛ إذ هو حلُّ وثاقِ المرأةِ، وهو النِّكاحُ[1]، والتَّسريحُ فيه إشارةٌ إلى الإرسالِ

(1) الرَّاغب، المُفردات: (طلق).

والإطلاقِ، ويُستعمَلُ في الطَّلاقِ أيضًا، وقد جُمِعَ بينَهما في الآيةِ للإشارةِ إلى أنَّ على الزَّوجِ بعدَ حلِّ وثاقِ نكاحِ المرأةِ بالطَّلاقِ أنْ يُخلّيَ سبيلَها ويُرسِلَها بإحسانٍ مِنْ غيرِ إضرارٍ بها، ولا ينبغي أنْ يجعلَ الطَّلاقَ وسيلةً لظُلمِ المرأةِ والإساءةِ إليها وأكلِ حقوقِها.

فكُّ وثاقِ النِّكاحِ يَعْقُبُهُ الإرسالُ والتَّخليةُ بإحسانٍ

المَسُّ واللَّمْسُ:

اللَّمْسُ قد يُقالُ لطلبِ الشَّيءِ وإنْ لم يوجَدْ، والمَسُّ يقالُ فيما يكونُ معَهُ إدراكٌ بحاسَّةِ اللَّمْسِ، ويُكنَى بهِ عنِ الجِماعِ[1]، واللَّمسُ يكونُ باليدِ خاصَّةً لمعرفةِ اللّينِ منَ الخُشونةِ، والحرارةِ منَ البرودةِ ونحوِ ذلكَ، والمَسُّ يكونُ باليدِ والحجرِ وغيرِهما[2].

اللَّمْسُ قد يُقالُ لطلبِ الشَّيءِ وإنْ لم يوجَدْ، والمَسُّ يقالُ فيما يكونُ مُدرَكًا باللَّمْسِ

الجمالُ والحُسْنُ:

الجمال خُلُقٌ يُستعملُ في أوقات الغضب والشّدّة والانفعال، كالحزن والأذى والطّلاق، فيكون الجمال في الصّبر والهجر والسّراح، وقلّما يُستخدم في الذّوات والصّوَر، وهو أمرٌ ذاتيٌّ وقد يُتكلَّف، وقد يُكتسب، بينما الحُسْنُ يكون صفةً للذّوات والأفعال، وهو أمرٌ ذاتيٌّ لا يُتكلّف ولا يُكتسبُ، فلا يُقال: تحسَّنتِ المرأة، إنّما يُقال: تزيَّنت وتجمَّلت[3].

الجمالُ أمرٌ ذاتيٌّ وقد يُتكلَّف ويُكتسب، بينما الحُسْنُ يكون صفةً للذّوات والأفعال

(1) الرّاغب، المُفردات، والسّمين الحلبي، عُمدةُ الحُفّاظ: (مسس).
(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 303.
(3) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 262.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الخامس والأربعون،
سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2025م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2025م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الخامس والأربعون، سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 45 ، 804 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-98-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 45 : المجلد الخامس والأربعون، سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-98-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9766833 بتاريخ 2025/01/14م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»